التأصيل
في طلب العلم

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر بن سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

دار الفرقان

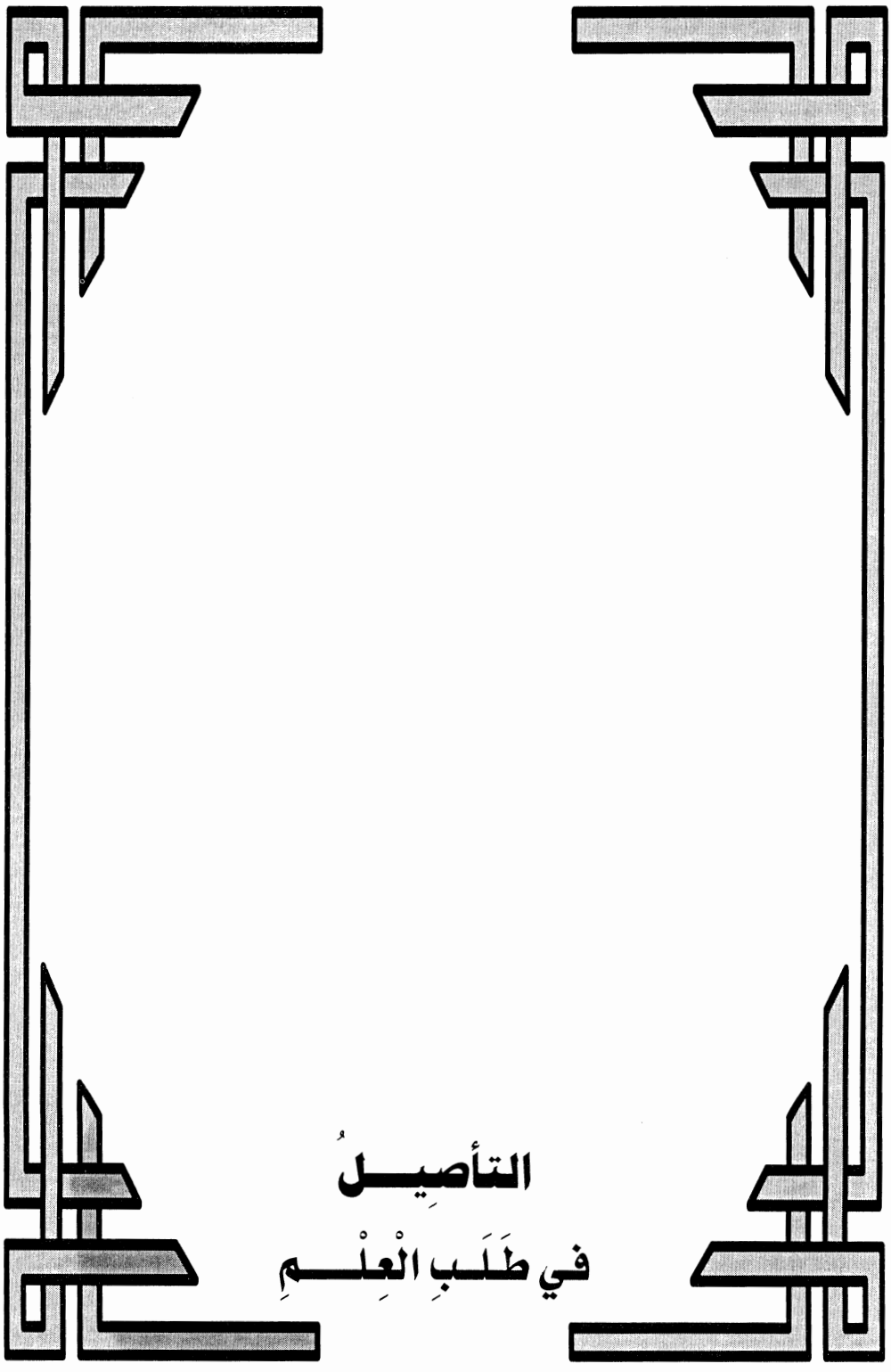

التأصِيـــلُ
فـي طَلَـبِ الْعِلْـــمِ

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

رقم الإيداع : ٢٣٦٤٢ /٢٠١٠م

دار الفرقان
للنشر والتوزيع

لأبي عبد المصور محمد عبد الله

القاهرة – مساكن عين شمس – ش مسجد الهدي المحمدي

هاتف وفاكس: ٢٢٩٥٣٢٩٧ /٠٠٢٠٢

محمول: ٠١٠١٦٣٥٠٣٦ (٠٠٢) – ٠١٠٦٣٧٠٠٨٢ (٠٠٢) – ٠١٠٥٦١٨١٧٩ (٠٠٢)

جوال سعودي: ٠٠٩٦٦٥٤٢٦٠٩٩٤٩

البريد الإلكتروني: Abdel_m2005@yahoo.com

التأْصِيلُ
في طَلَبِ العِلْمِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول

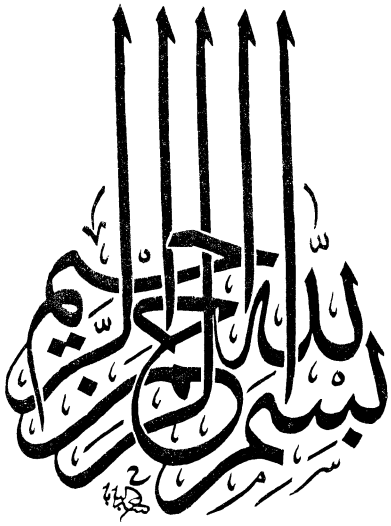
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الْحَمْدَ لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهده الله فلا مُضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾.

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أَصْدَقَ الكلام كلام الله، وخير الْهَدي هدي مُحَمَّد، وشَرّ الأمور مُحدثاتُهَا، وكُل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإني أَحْمَدُ الله إليكم أن يَسر لي هذا اللقاء بكم، الذي أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَجعلَ فيه الْخَير والبركة للجميع.

هذا اللقاء في مسجد الأمير متعب بِجُدة، يوم الْخَميس ليلة الْجُمُعَة في السادس من شهر ربيع الأول لعام الْحَادي والعشرين بعد الأربع مائة وألف من الْهِجْرَة النبويَّة، في مُحَاضرة بعنوان: «**التأصيل في طلب العلم**».

لا يَخفىٰ علىٰ كل مسلم أن العلم مُهم، حتىٰ إن كل إنسان يَدَّعيه لنفسه، حتىٰ الْجَاهل لا يرضىٰ أن يقال عنه: جاهل، ويفرح أن يقال عنه: عالِم!!

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كفىٰ بالعلم شرفًا أن يَدَّعيه من لا يُحسنه، ويفرح به إذا نُسب إليه، وكَفَىٰ بالْجَهل ذمًّا أن يتبرأ منه من هو فيه»[1].

وكيف يَخفىٰ فضل العلم والعلماء علىٰ الْمُسلم وهو يقرأ قول الله تعالَىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وهو يسمع قوله تعالَىٰ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]، فَقَرَنَ سبحانه بين شهادة أولِي العلم والْمَلائكة بشهادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

---

(١) تذكرة السامع والْمُتكلم ص(١٠).

كيف لا يعرف الْمُسلم فضل طلب العلم حينما يسمع قوله ﷺ: «**من سَلَكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا؛ سَهَّلَ الله له به طريقًا إِلَىٰ الْجنة**»(١). وقوله ﷺ: «**طَلَبُ العلم فَريضَة علىٰ كُلِّ مُسلم**»(٢)؟!

بل كيف يُشَك في ضرورة العلم الشرعي فيما يَحتاجه الْمُسلم في حياته، وهو يدين بدين يقوم علىٰ قاعدتين:

- ألا يعبد إلا الله.

- وألا يعبد الله إلا بما شرع؟!

وهما حقيقة كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله»؛ فتحقيق كلمة التوحيد لا بد فيه من العلم الشرعي الذي يَحتاجه لتحقيقها؛ إذ كيف يُحَقق الْمُسلم الأصل الثانِي - وهو ألا يعبد الله إلا بما شرع - بدون أن يطلب العلم؟! ولذلك كان العلم قبل القول والعمل.

وهذا الْمَعْنَىٰ ترجم له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، فقال في كتاب العلم: «بَاب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان فِي صحيحه.

(٢) أخرجه ابن ماجه فِي السنن من حديث أنس بن مالك، وإسناده ضعيف جدًّا؛ إلَّا أنَّ للحديث طرقًا وشواهد كثيرة جدًّا ترقيه إِلَىٰ الصحيح لغيره، انظر تَخريج الألبانِي في «مشكلة الفقر» (٨٦).

إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، ووَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَ:**«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»**

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ».

وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ». انتهىٰ كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه كلها أوردها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

ولمّا كان حال العلم كذلك؛ سعىٰ قُطَّاع الطريق إلىٰ قطعه، ووضع العوائق والصَّوَارف والزيوف لقطع الطريق علىٰ طلاب العلم، ولكن

هيهات هيهات؛ فإن أهل العلم وقفوا لهم، وكان من جهدهم في هذا الباب الإشارة إلىٰ الآداب والْمُهمات التي تكشف تلك الزيوف والأباطيل.

ومن باب الذكرىٰ؛ فإن الذكرىٰ تنفع الْمُؤمنين، تأتِي هذه الْمُحَاضرة تذكيرًا بكلام أهل العلم في هذا الجَانب، عسىٰ أن يَجعل الله في ذلك النفع والْخَير العميم، فأقول مستعينًا بالله:

أسوق لكم - وفقكم الله تعَالَىٰ - ما يتعلق بهذه الْمُحَاضرة من كلام أهل العلم من خلال أصول أرتبها لكم، أذكر الأصل، وأذكر ما يتعلق بإثباته من الدليل، ثم أذكر بعد ذلك الأمور التي تنبنِي علىٰ هذا الأصل.

- وهذه الأصول هي التالية، أذكرها جُملة ثم نفَصِّلها:

* طلب العلم الذي يَحتاجه الْمُسلم للقيام بما يَجب عليه من عبادة ربه فرض واجب عليه، وما زاد علىٰ ذلك فتحصيله من باب فروض الكفايات.

* العلم الْمَقصُود في الآيات والأحاديث هو العلم الشرعي، أمّا العلوم الكونية والطبيعية والواقعية فإنها من باب فروض الكفايات.

* الإخلاص في طلب العلم شرط تتابعي لا ابتدائي.

* العلم هو قول الله، ورسوله ﷺ، وقول الصحَابة، مع الإجْمَاع والقياس الصحيح.

* العلماء ورثة الأنبياء؛ فيراعىٰ الأدب معهم.

* عوائق الطلب.

* وسائل تثبيت العلم.

* مَقَامَات النظر في مَسَائل العلم.

* **الناس في العلم علىٰ قسمين**: الذين يعلمون، والذين لا يعلمون.

هذه هي الأصول التسعة التي تنبنِي عليها هذه الْمُحَاضرة، ونبدأ بالأصل الأول.

الأصل الأول

طلب العلم الذي يحتاجه المسلم للقيام بما يجب عليه من عبادة ربه فرض واجب عليه، وما زاد على ذلك فتحصيله من باب فروض الكفايات، وهو لطالب العلم من باب المستحبات والفضائل.

ودليل هذا الأصل: ما ورد عن النبي ﷺ: «**طَلَبُ العلم فَريضَة علىٰ كُلِّ مُسلم**».

ودليله أيضًا: أن هذا الدين يقوم علىٰ قاعدتين وهما: ألا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع.

وتَحقيق عبادة الله بما شرع لا تكون إلا بطلب العلم الذي تَحتاجه لتقوم بهذه العبادة التي فرضها الله عليك، والتي خَلَقَكَ من أجلها.

وفي هذا الْـمَعنَىٰ يقول إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يَصح فيه الْخَبَر، إلا أنَّ معناه: أنه يلزمه طلب علم ما يَحتاج إليه في وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وكذلك الْحَج وغيره». وقال: «وما وجب عليه من ذلك فلا يستأذن أبويه في الخروج إليه، وما كان

فضيلة لم يخرج إليه حتىٰ يستأذن أبويه»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلب العلم الشرعي فرض علىٰ الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به، وما نَهاه الله عنه؛ فإن هذا فرض علىٰ الأعيان»[2].

وهذا الأصل من الأصول الْمُهمة التي يُفَارق فيه أهل الْحَديث غيرهم؛ ولذلك أصحاب البدع يُعيِّرون أهل الْحَديث بأن غاية كلامهم في مَسَائل الطهَارة والصلاة ونَحو ذلك!!

وهذا ليس بعيب في الْحَقيقة؛ لأنك بالطهارة تقوم بتحقيق مفتاح الصلاة، ورسول الله ﷺ يقول: «**مفتاحُ الصلاة الطهور، وتَحريمهَا التكبير، وتَحليلها التسليم**»[3].

وقوله أيضًا: «**بُنِي الإسلام علىٰ خَمس: شَهَادة أن لا إله إلا الله، وأن**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩).

(٢) مَجْمُوع الفتاوىٰ (٢٨/ ٨٠).

(٣) من حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود فِي كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)، والترمذي فِي كتاب الطهارة، باب ما جاء فِي أن مفتاح الصَّلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وابن ماجه فِي كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧).

مُحَمدًا رَسُول الله، وإقَام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوم رَمَضَان، وحَج بيت الله الْحَرَام من استطاع إليه سَبيلًا»[1].

ولذلك أول أمر يُنبه عليه طالب العلم أنه ينبغي أن يَحرص علىٰ تَحصيل العلم الواجب عليه؛ ولذلك لما سئل الإمام مالك عن طلب العلم قال: «كله خير، ولكن انظر إلىٰ ما تَحتاجه في يومك وليلتك فاطلبه».

لأنك لا تُحَقق عبادة الله إلا إذا تَحصلت علىٰ العلم الذي شَرَعَهُ الله لك في هذه الأمور، فتعرف كيف تتوضأ، وكيف تصلي، وكيف تغتسل، وكيف تؤدي الزكاة إذا كان لك مال، وكيف تَحج إذا أردتَ الْحَج، وأحكام النكاح إذا أردت أن تنكح، وأحكام الطلاق إذا أردتَ أن تطلق، ونَحو ذلك من الأمور.

وينبني على هذا الأصل الأمور التالية:

١- حكم الوجوب، وهذا يتعلق بالْمُسلم الْمُكَلف، فإن كان صغيرًا

---

(١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري فِي كتاب الإيمَان، باب: بُنِي الإسلام علىٰ خَمس، حديث رقم (٨)، ومسلم فِي كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (١٦).

فعلىٰ والديه تعليمه أمور دينه التي يَحتاجها؛ إذ يقول ﷺ: «كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عن رَعيَّتِهِ»(١)، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

إذًا علىٰ الوالد الْمسلم والوالدة الْمسلمة أن يُعَلمُوا أولادهم ما يَحتاجونه من أمور الدين ومن الآداب.

٢- علىٰ طالب العلم أن يُقَدم تحصيل ما يَجب عليه علىٰ ما يُستَحَب، واشتغاله بالْمستَحبات وإضاعة الواجبات هو من زيوف طلب العلم وعوائقه، وكم هو تقصير الذي يطلب الْمستحب، ويترك الواجب!!

---

(١) أخرجه البخاري فِي مَواضع من صحيحه، منها فِي كتاب الْجُمُعَة، باب: الْجُمُعَة فِي القرىٰ والْمُدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الْجَائر، حديث رقم (١٨٢٩).

ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عُمَرَ يَقُول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلكُمْ رَاع وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاع، وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاع فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاع فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاع فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلكُمْ رَاعٍ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

فترىٰ بعضهم يتكلم في مَسَائل اللغة والنحو والْمُصطلح والبلاغة والأصول، وهو لا يُحسن أن يتوضأ وضوء رسول الله، ولا يُحسن أن يُصَلي كما كان ﷺ يُصَلي... وقِسْ علىٰ هذا!!

٣- علىٰ طالب العلم ألا يُخَالف والديه بالرحلة لطلب العلم الذي هو بالنسبة إليه من الْمُستَحبَّات، أمّا إن كان العلم الذي يريد الرحلة إليه من الواجبات التي يَحتاجها لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ في يومه وليلته؛ فله أن يرحل، كما نبه علىٰ ذلك الإمام إسحاق في قوله في العبارة السابقة: «وما وجب عليه من ذلك؛ فلا يستأذن أبويه في الْخُرُوج إليه، وما كان فضيلة لم يَخرج إليه حتىٰ يستأذن أبويه»[(١)].

٤- العلوم الْمُسَاعدة، أو ما يُسَمِّيه بعض أهل العلم بـ «علوم الآلة»، كاللغة العربية، والبلاغة، والأصول، والْمُصطلح، وعلوم القرآن، يطلب منها ما يُحَقق الْمَقصُود الأصلي، وهو القيام بعبادة الله تعالىٰ التي خلقنا من أجلها، وإلا دخل ذلك في باب الترف العلمي، والله اعلم.

فلا يُطلَب من طالب علم النحو أن يكون كسيبويه، ومن طالب اللغة أن يكون كالْخَليل والأزهري، ومن طالب البلاغة أن يكون

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩).

كالْجِرجَانِي، يكفيه من كل ذلك ما يَحتاجه لفهم القرآن والسنَّة، والقيام بِمَا أوجبه الله عليه من عبادته.

❋ ❋ ❋

الأصل الثاني

العلم المَقْصُود في الآيات والأحاديث هو العلم الشرعي، أمّا العلوم الكونية والطبيعية والواقعية فإنها من باب فروض الكفايات.

وتدخل تَحت قوله تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وتدخل تَحت قاعدة: «لا ضَرَرَ ولا ضرار»، وتدخل تَحت قَاعدة: «وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب».

ومن الأمور التي تنبني على هذا الأصل:

١- أنه لا يطلق القول عن شيء من العلوم غير العلوم الشرعيَّة: إنها فرض علىٰ كل مسلم أو طالب علم. كقول بعضهم: إن ما يُسَمىٰ بـ(فقه الواقع) الذي يدور حول تتبع التحليلات والأخبار من الصحف والْمَجَلات هو علم واجب يجَب علىٰ كل طالب علم تعلُّمه.

٢- أنَّ العلم الذي مَدَحَهُ السلف وأرادوه في كلامهم هو علم الشرع، وهو الْمَقصُود في مثل قول مُعَاذ: «تَعلمُوا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومُدَارَسَته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه

لمن لا يعلمه صَدَقَة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة، والدليل علىٰ السراء، والمعين علىٰ الضراء، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الجْنة، يرفع الله به أقوامًا؛ فيجعلهم في الْخَير قَادَة وسَادَة، يُقتَدَىٰ بهم، أدلة في الْخَير تُقتفىٰ آثارهم، وترمق أفعالُهُم».

إذًا من الأمور التي تنبنِي علىٰ هذا الأصل أن العلم الذي مَدَحَهُ الله تعالَىٰ، ومَدَحَهُ الرسول ﷺ، ومَدَحَهُ السَّلَف من الصَّحَابة والتابعين هو العلم الشرعي، وأن ما عَدَاهُ من العلوم ليس هو الْمَقصُود مدحه في تلك الآيات والأحاديث وكلام السلف.

فعلم الطب، وعلم الْهَندَسة، وعلم الكيمياء، وعلم الفيزياء، ليست هي الْمَقصود في الآيات والأحاديث.

فإذا عرفنا هذا، فما هو الْحُكم لتعلم هذه العلوم؟

أقول: هو من باب فروض الكفايات، تَحصيلها من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تَحصيلها من باب قوله تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا حكم هذه العلوم، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين.

ما ذكرته لكم من أنه لا يطلق القول بأن هذه العلوم أو نَحوها واجبة علىٰ كل مسلم ينبني علىٰ هذا الأصل.

إذًا ومن باب أولَىٰ ما كان من هذه العلوم يتعلق بما يأتِي في الصحف وفي الْمَجَلات؛ فإنه لا يطلق القول فيها أنها من العلوم الواجب تعلمها علىٰ كل طالب علم.

❁ ❁ ❁

الأصل الثالث

الإخلاص في طلب العلم شرط تتابعي لا ابتدائي.

ومعنَىٰ ذلك أن طالب العلم يَحرص علىٰ مُتابعة الإخلاص في نفسه، ولا يَمتنع عن الطلب بدعوىٰ أنه لم يَتَحَقَّق لديه الإخلاص.

ومعنى الإخلاص فسره بعض أهل العلم:

فقال ابن جَمَاعة: «هو حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالَىٰ، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتجلية باطنه، والقُرب من الله تعالَىٰ يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله».

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما عَالَجْتُ شيئًا أشد عليّ من نيتي».

و لا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسَة والجَاه والْمَال ومُبَاهَاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره في الْمَجَالس، ونحو ذلك، فيستبدل الأدنَىٰ بالذي هو خير.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا قوم، أَرِيدوا بعلمكم الله تعالَىٰ، فإني لم أجلس مَجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتىٰ أعلوهم، ولم أجلس مَجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم؛ إلا لم أقم حتىٰ أفتضح.

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القُرَب، فإن أخلصت فيه النية قُبل وزُكيَ ونَمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالَىٰ حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك الْمَقَاصد ولا ينالُهَا؛ فيخيب قصده، ويضيع سعيه»[1]. اهـ.

وينبني على هذا الأصل أمور، أهمها:

أن ما يلم به الشيطان قلب بعضهم يريد صرفهم عن العلم بدعوىٰ ترك الطلب؛ حتىٰ يتحقق إخلاص النية، حيلة شيطانية ومكر وخديعة، بل علىٰ الْمُسلم أن يَستَمر في طلب العلم، ويتابع نيته، كما قال سفيان الثوري: «ما عَالَجْتُ شيئًا أشد عليّ من نيَّتِي». هذا وهو سفيان، فمن باب أولَىٰ غيره!! فلا يَجعل ذلك صارفًا له عن طلب العلم.

ولمّا قال هشام الدستوائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله ما أستطيع أن أقول: إني ذهبت يومًا قط أطلب الْحَديث أريد به وجه الله».

عَلّقَ عليه الذهَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: «والله، ولا أنا».

فقد كان السلف يطلبون العلم لله فنبلوا، وصاروا أئمة يُقتدىٰ بِهم، وطلبه قوم منهم أوّلًا لا لله، وحَصّلوه، ثم استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم؛

---

(١) تذكرة السَّامع والْمُتكلم ص(٦٩-٧٠).

فَجَرّهُم العلم إلىٰ الإخلاص في أثناء الطريق.

كما قال مُجَاهد وغيره: «طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزقنا الله النية بعدُ».

وبعضهم يقول: «طلبنا هذا العلمَ لغير الله؛ فأَبَىٰ العلمُ أن يكون إلا لله». فهذا أيضًا حسن، ثم نشروه بنية صَالِحَة.

وقوم طلبوه بنية فاسدة؛ لأجل الدنيا، وليثنَىٰ عليهم؛ فلهم ما نوَوْا.

قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ غَزَا ينوي عقَالًا؛ فله ما نَوَىٰ**». وترىٰ هذا الضرب لم يستضيئوا بنور العلم، ولا لهم وَقْعٌ في النفوس، ولا لعلمهم كبير نتيجة من العمل، وإنما العَالِم من يَخشىٰ الله تعالَىٰ.

وقوم نالوا العلم وولوا به المناصب؛ فظلموا وتركوا التقيد بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحش!! فتبًّا لهم؛ فما هؤلاء بعلماء.

وبعضهم من لم يتق الله في علمه، بل ركب الحِيَل، وأفتَىٰ بالرخَصِ، وروىٰ الشاذ من الأخبار.

وبعضهم اجترأ علىٰ الله، ووضع الأحاديث؛ فهتكه الله، وذَهَبَ علمُهُ، وصَارَ زاده إلىٰ النار.

وهؤلاء الأقسام كلهم رَوَوا من العلم شيئًا كبيرًا، وتضلعوا منه في الجُمْلَة، فخلف من بعدهم خلف بأن نقصهم في العلم والعمل، وتلاهم

قوم انتموا إلىٰ العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوىٰ نزر يسير أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يَدر في أذهَانِهم قط أنهم يتَقَربون به إلىٰ الله؛ لأنهم ما رأوا شيخًا يُقتَدَىٰ به في العلم؛ فَصَارُوا همجًا رعاعًا، غاية الْمُدَرس منهم أن يحصل كتبًا مثمنة يخزنُهَا، وينظر فيها يومًا ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو.

كما قال بعضهم: «ما أنا عالِمٌ، ولا رأيتُ عالِمًا»[1].

هذا الأصل الثالث من الأصول الْمُهمة، وهو أن علىٰ الطالب أن يَحرص علىٰ تَحقيق الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في طلبه للعلم، وتَحقيق الإخلاص أمر مطلوب، قال تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكما تقَدم طلب العلم الشرعي فيما يتحقق به عبادة الله هو من عبادة الله، وهو من تَحقيق لا إله إلا الله؛ وبالتالِي هو عبادة ينبغي أن يحرص فيها علىٰ الإخلاص، والرسول ﷺ يقول: «**إنما الأعمَالُ بالنيات، وإنما لكُل امرئ ما نوَىٰ**»[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري فِي كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ**». حديث رقم (١٩٠٧).

وعليه نقول: يجب علىٰ طالب العلم أن يَحرص علىٰ تصحيح النية، وإخلاصها لله عَزَّوَجَلَّ.

قد يقول قائل: هل مَعنَىٰ هذا أني لا أطلب العلم حتىٰ أصَحح نيتِي؟!

أقول: لا، اطلب العلم، وأنت في طلبك راجع نفسك، وعَالِج نفسك في باب تصحيح النية.

فإن قال: أنا أريد أن أترك طلب العلم حتىٰ أصَححَ نيتِي!!

أقول: هذه حيلة شيطانية، فتح لك بابًا من أبواب الخَير يريد أن يصرفك عما هو خير وأولَىٰ، ولذلك استمر في طلب العلم، وعالِج نفسك، فإن علمك سيهديك - إن شاء الله - إلىٰ إخلاص النية لله تعالَىٰ؛ والسلف كانوا يقولون: «طلبنا العلمَ لغير الله؛ فأبَىٰ أن يكون العلمُ إلا لله».

❁ ❁ ❁

الأصل الرابع

العلم هو قول الله ورسوله ﷺ، وقول الصحابة، مع الإجماع، والقياس الصحيح.

فيفهم القرآن والسنة علىٰ ضوء فهم الصحَابة والتابعين لَهُم بإحسان، وهذا هو سبيل المُؤمنين، قال تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، ولله درّ القائل:

العِلْـمُ قَـالَ اللهُ قَـالَ رَسُـولُهُ ... قَالَ الصحَابةُ لَـيْسَ خُلفٌ فِيهِ

مَا العِلْمُ نَصْبكَ للخلافِ سَـفَاهَة ... بَـيْنَ الرسُـولِ وبَـيْنَ رَأي سَـفيهِ

كَلا وَلا نصب الخِـلاف جَهَالـة ... بَيْنَ النـصُوص وبَـيْنَ رَأي فَقيـهِ

كَـلا وَلا رَدّ النُّـصُوص تعَمـدًا ... حَـذَرًا مـن التجْـسِيم والتـشبيهِ

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحاب مُحَمد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم»[1].

وقد كان الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام التابعين، وخالفه صَالِحُ بن

---

(١) أخرجه ابن عَبد البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩).

كيسان، ثم ندم علىٰ تركه ذلك[1].

وعلىٰ هذا سار أبو حنيفة النعمان - عليه من الله الرحْمَة والرضوان -.

قال ابن المُبَارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمعت أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا جاء عن النبِي ﷺ فعلىٰ الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبِي ﷺ نَختار من أقوالِهم، وإذا جاء عن التابعين زَاحَمْناهُم»[2].

وَسَار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهِجرَة - رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه -.

قال مالك - وقد ذكر له كتابه «المُوَطأ» -: «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحَابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمتُ برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جُملتهم إلىٰ غيره»[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه الْخَطيب البغدادي فِي «تقييد العلم» ص(١٠٦، ١٠٧)، وابن عبد البَرِّ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦، ٧٧)، بواسطة تعليق الأخ مُحَمَّد ناصر العجمي علىٰ «بيان فضل علم السلف» ص(٦٩).

(٢) «أخبار أبِي حنيفة» للصيمري ص(١٠)، عن أبِي يوسف، عن أبِي حنيفة، «إيقاظ هِمَم أولِي الأبصار» ص(٧٠).

(٣) ترتيب الْمَدَارك (١/ ١٩٣).

وسبيل التزمه الشافعي - رحمه الله ورضي عنه وأرضاه -[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقات:

الأولىٰ: الكتاب، والسنة، إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجْمَاع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبِي ﷺ، ولا نعلم له مُخَالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبِي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصَار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يُؤخَذُ العلم من أعلىٰ»[2].

وهو نَهج أحْمَد بن مُحَمد بن حنبل - رحمه الله ورضي عنه وأرضاه -.

قال أحْمَد بن مُحَمد بن حنبل: «إذا كان في المَسألة عن النبِي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه. وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مُختلف نَختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلىٰ قول غيرهم.

---

(١) سبقت عبارته فِي أول هذا الأصل، وهذه عبارة أخرىٰ له.

(٢) الْمَدخَل إلَىٰ السنن الكبرىٰ ص(١١٠).

وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نَختار من أقوال التابعين...»[1].

وقال مُحَمد بن الحَسَن: «ومَنْ كان عَالِمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فُقَهَاء المُسلمين؛ وسعه أن يَجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويُمضيه في صلاته وصيامه وحَجه، وجَميع ما أمر به ونُهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه ولم يأل، وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»[2].

وقال محمد بن الحسن أيضًا: «العلم علىٰ أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه.

وما كان في سنة رسول الله ﷺ المَأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجْمَع عليه الصحَابة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يُخرج عن جَميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه علىٰ قول فهو علم تقيس عليه، وما أشبهه.

وما استحسنه عَامة فُقَهَاء المُسلمين، وما أشبهه وكان نظيرًا له.

---

(١) الْمُسودة ص(٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦١).

قال: ولا يَخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»[1]. اهـ.

وينبني على هذا الأصل أمور منها:

١- أن طالب العلم عليه أن يُعَوِّد نفسه ضبط المَسَائل بأدلتها من الكتاب والسنة، علىٰ فهم السلف الصالِح، وهنا تأتِي أهَمية الكتب المُصنفة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والمُصَنفَات في آثار الصحابة - رضوان الله عليهم -.

٢- **أن سنة الرسول ﷺ علىٰ قسمين**: سنة ظاهرة صَريحَة، وسنة باطنة غير صَريحَة.

أمّا القسم الأول: فالسنة الظاهرة الصريحَة، فهي ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ صراحة من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقية أو خَلقية، وهذه السنة عند المُحَدثين، والذي يتعلق منها بالحُكم الشرعي التكليفي والوضعي هو القول والفعل والتقرير، ولذلك اقتصر علىٰ هذا الأصوليون والفقهاء؛ لأن قصدهم بيان الأحكام.

أمّا القسم الثاني: فالسنة غير الصريحَة، وهي ما أضيف إلىٰ الصحَابِي مما لا مجَال للرأي فيه، أو مما له حكم الرفع، ويشمل ذلك الصور التالية:

---

(١) أخرجه ابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٦).

- قول الصحَابِي فيما لا مَجَال للرأي فيه.
- قول الصحَابِي الذي لا مُخَالف له.
- قول الصحَابِي في سبب نزول الآية بصيغة صَريحَة.
- قوله في تفسير مرويه.
- ما نقل عنهم من اختلاف في صفات العبادات.
- ما جاء عن الصَّحَابة فيما يُسَمَّىٰ بالقراءة التفسيريَّة.
- وما جاء عنهم فِي تفسير القرآن الكَريم عَلَىٰ قول بعض أهل العلم.

ولهذا علىٰ طالب العلم أن يُشَمِّرَ عن ساعده للاعتناء بالوارد عن الصحَابة في مَسَائل العلم.

وهذا الجَانب يقع فيه قصور من جهات:

الأولَىٰ: أن الغالب عدم الاعتناء ببيان الصحيح من الضعيف من الآثار.

الثانِي: عدم تَحرير قول الصحَابِي فِي المسألة.

الثالث: الهُجُوم علىٰ نسبة القول إلَىٰ الصحَابِي قبل تَحرير إن كان آخر القولين له أوْ لا.

٣- ومن تَمَام هذا الأصل أن تعلم أنه لا يَجُوز لنا إحداث قول خارج عن أقوالِهم في المسألة.

وقد اتفقت كلمتهم رَحْمَة الله عليهم علىٰ هذا النهج؛ فمن خَرَجَ عنه خَرَجَ عن سبيل المُؤمنين، وقد سبق نقل كلماتِهم في ذلك قبل قليل.

قال أبو المُظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنا أمرنا بالاتباع وندبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلَف الصالِح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحْدَث»[1]. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فَسّرَ القرآن أو الحَديث وتأوّلَهُ علىٰ غير التفسير المَعرُوف عن الصحَابة والتابعين فهو مُفتَرٍ علىٰ الله، مُلحد في آيات الله، مُحَرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلْحَاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[2]. اهـ.

فليس لأحد أن يَتَأوّل الآية أو الحَديث علىٰ مَعنًىٰ يُخَالف مُخَالفة تضَاد المَعنَىٰ الذي فَسّرَه به صَحَابةُ الرسُول - رضوان الله عليهم -.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي زماننا - قلتُ: وفي زماننا أوكد - يتعين كتابة كلام أئمة السلَف المُقتَدَىٰ بهم إلىٰ زمن الشافعي وأحْمَد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان علىٰ حَذَر مِما حَدَث بعدهم؛ فإنه

---

(١) الانتصار لأهل الحَديث لأبِي المُظفر السَّمعَانِي، بواسطة «صون الْمَنطق والكلام» ص(١٥٨).

(٢) مَجْمُوع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

حدث بعدهم حَوَادث كثيرة، وحَدث من انتسب إلىٰ متابعة السنة والحَديث من الظاهرية ونَحوهم، وهو أشد مُخَالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله»[1].

قلت: قال أَحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[2].

٤- ومن أجل هذا الأصل - وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية علىٰ ضوء فهم الصحَابة رضوان الله عليهم - ترىٰ أهل السنة والجَمَاعَة، أهل الحَديث، لا يَخُوضُون في تفسير القرآن العظيم وبيان مَعَانِي الحَديث بِمُجَرد اللغة والرأي والمَعقُول، بل ينظرون في الآثار، ويَجمَعون ما جاء عن السلف في مُصَنفَاتِهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم، وعلىٰ خلافهم أهل البدع والأهواء!!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عَدَلَت المُرجئة في هذا الأصل - يعنِي: الإيمَان - عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم

---

(١) بيان فضل علم السلف ص(٦٩).

(٢) نقَلَهُ فِي مَجْمُوع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩١)، وأسندها ابن الجَوزي فِي مَنَاقب الإمام أَحْمَد بن حنبل ص(١٧٨).

بإحسان، واعتمدوا علىٰ رأيهم، وعلىٰ ما تأوّلُوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أَحْمَد يقول: أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نَجد الْمُعتزلة والمُرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفَسرُون القرآن برأيهم، ومعقولِهم، وما تأوّلوه من اللغة؛ ولهذا تَجدهم لا يعتمدون علىٰ أحاديث النبِي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وأئمة المُسلمين، فلا يعتمدون لا علىٰ السنة، ولا علىٰ إجْمَاع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون علىٰ العقل واللغة.

ونَجدهم لا يعتمدون علىٰ كتب التفسير المَأثورة، والحَديث، وآثار السلف، وإنَما يعتمدون علىٰ كتب الأدب، وكتب الكلام التِي وضعها رءوسهم؛ وهذه طريقة المَلاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمّا كتب القرآن والحَديث والآثار فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبِي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أَحْمَد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل

البدع»[1]. اهـ.

وقال أيضًا: «أهل البدع إنما دَخَلَ عليهم الدَّاخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام علىٰ مُقَدمَات يظنون صحتها؛ إما في دلالة الألفاظ، وإما في المَعَانِي المَعقُولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مُقَدمَات تُخَالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالًا»[2]. اهـ.

وهَجْر الأحاديث والآثار السلفية، واعتماد مُجَرد اللغة والعقل في فهم القرآن والحَديث، طريق ركبه في هذا القرن أهل الاستشراق، فإن أحوجهم البحث إلىٰ خَبَر نقلوه من كتب الجَاحظ، أو من كتاب «الأغانِي»، أو من «العقد الفريد»، فإن ضاق عليهم النقل قالوا: هذا مقتضىٰ العقل!!

فالمُسلم الذي يتبع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه يُقيد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبوية بفقه الصحَابة رضوان الله عليهم، لا يَخرج عنهم، فإن بدا له اجتهاد أو نظر في مسألة نظر هل له سَلف فيها

---

(١) الإيمَان ص(١١٤).

(٢) مَجْمُوع الفتاوىٰ (٧/ ٢٨٨).

يَأتَمّ به، وإلا ترك؛ إذ كل خير في اتباع من سَلَف، وكل شَر في ابتداع من خَلَف، وعليكم بالأمر العتيق.

❁ ❁ ❁

الأصل الخامس

العلماء ورثة الأنبياء، فيراعى الأدب معهم.

عن أبي الدردَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سَلَكَ طَريقًا يطلب فيه عِلْمًا سَلَكَ الله به طَريقًا من طُرُق الجنة، والمَلائكة تضع أجنحتها رِضًا لطالب العلم، وإن العَالِمَ يستغفر له من في السمَوات ومن في الأرض والحِيتَان في المَاء، وفضل العالِم علىٰ العَابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سَائر الكَوَاكب، إن العُلَمَاء وَرثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا دِرْهَمًا، وأورثوا العلم، فمن أخَذَهُ أخَذَ بِحَظ وَافر»[1].

قال أبو حَاتِم بن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في هذا الحَديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا. هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «**العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يُوَرثوا إلا العلم**». وعلم نبينا ﷺ سُنته، فمن تعرىٰ عن

---

(١) أخرَجَه أبو داود، والترمذي، وابن حبَّان - واللفظ له - مُختصرًا، وعَلَّقَ البخاريُّ في صحيحه في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، منه قوله: «**العلماء ورثة الأنبياء**».

معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء»[1].

وينبني على هذا الأصل أمور منها:

١- الأدب مع العلماء.

- فلا يُمَاري الشيخ.

- لا يكثر عليه من السؤال.

- لا يشغب في مَجلسه.

- يُعَظمه في خطابه، وعند ذكره في غيبته.

- يُحسن الظن به وبعلمه.

- وَيَتَأدب في مَجلسه.

- ويُعَظمه في معاملته.

وليس مَعنَىٰ هذا ألا يُخَالف الطالبُ شيخَه إذا قام لديه الدليل الذي يلزم المَصير إليه، فقد وَرَد عن أيوب السختيانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك فجالس غيره».

٢- الأخذ عن الشيوخ هو الأصل في طلب العلم؛ فيأخذ الطالب عنهم، يُشَافههم، ويقتبس من هديهم وسَمتهم، إذا كان مُعَاصرًا لهم،

(١) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبَّان (١/ ٢٩٥)، تَحت رقم (٨٨).

مُدركًا لِحَيَاتِهم، أو يأخذ عن كتبهم ومُصَنفَاتِهم؛ فيقرأ فيها طالبًا الاستفادة والتفهم، مع إحسان الظن.

❁ ❁ ❁

الأصل السادس

عوائق الطلب.

لمّا كان العلم طريقًا إلىٰ الجنة، ولمّا كانت الجنة مَحفُوفَة بالمَخَاطر إذًا طريق العلم مَحفُوف بالمَكَاره؛ ففيه أمور كثيرة تكرهها النفس الأمّارة بالسوء.

ولمّا كان العلم يُسَهل طريقًا إلىٰ الجنة، ولمّا كان إبليس تعَهد بقطع الطريق إلىٰ الجنة؛ فإن طريق العلم طريق يضع فيه إبليس من التلبيسات ما يُحَاول به صرف السالك له عن طلْبته.

وإذا كانت أصول الخَطَايا هي: الحِرصُ، والحَسَد، والكبر.

الحِرْصُ: الذي أخرج أبانا آدم من الجنة، وبه وَسْوَس له الشيطان لما رأىٰ حرصه علىٰ الجنة: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾.

[الأعراف: ٢٠-٢١]

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠].

الحَسَد: الذي أوقع العداوة بين ابنَي آدم، لَمَّا قرَّبا قربانًا، فتُقبل من أحدهِمَا، ولم يُتَقبل من الآخر؛ فبسط إليه يده ليقتله حَسَدًا.

والكبر: هو الذي أوقع إبليس في الكفر: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

أقول: إذا كانت هي أصول الذنوب والخَطَايا تعود إلىٰ هذه المَذكُورَات؛ فإن صَوَارف وعَوَائق الطلب تعود إليها كذلك.

ومن ذلك:

١- قد يوقع حرص الطالب علىٰ العلم - إذا لم يُرَاع الحقوق الأخرىٰ عليه - إلىٰ تركه للعلم وتضييعه، ولهذا صور:

- إذا ضغط الطالب علىٰ جَدوَله في التحصيل، فيشتغل في كُلِّ يَوم، ويَحضر عدة دُرُوس وحلقات، فلا يريح بدنه، وإن لنفسك عليك حقًّا، وإن لبدنك عليك حقًّا؛ فأعط كُل ذي حَق حَقهُ، وإن المُنبَتَّ لا ظهرًا أبقىٰ، ولا طريقًا قطع.

- قد يَجُر الحِرْصُ الطالبَ إلىٰ الانتقال من علم إلىٰ آخر قبل إتْمَام الأول، فيحرم الفهم والتمكن في العِلْمَيْن جَميعًا.

ومثاله: إذا بدأ في كتاب، ثم يسمع عن درس آخر في مكان آخر، فيترك إتْمَام الكتاب الأول علىٰ الشيخ، فيأتِي للدرس الآخر، وهذا كله

من الحِرْصِ، وهذا في الأصل خير، لكنه قد يوقع في عكس مطلوبه، وهنا أتذكر كلمة:

قال بعض السلف: «إن الشيطان يفتح تسعًا وتسعين بابًا من أبواب الخَير؛ ليوقع في باب من أبواب الشر».

قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ليونس بن يزيد:** «يا يونس، لا تكابر العلم؛ فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالِي، ولا تأخذ العلم جُمْلة؛ فإن من رام أخذه جُمْلة؛ ذهب عنه جُمْلة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالِي»[1].

٢- قد يَحرم الحَسَد طالب العلم نيل العلم، ومن صور ذلك:

- أن يَحسد أقرانه في الطلب، فقد يفوته فهم المَسألة، فيستنكف أن يسألَهُم حَسَدًا منه لَهُم، فلا يَتَباحَث معهم، ولا يَتَذَاكر، وحياة العلم مُذَاكرته؛ فيحرمه ذلك طلب العلم.

- أن يَحسد أستاذه ومدرسه علىٰ ما لديه، فيشغب عليه في درسه، ولا يريده أن يعلمهم ويستفيد، فيرىٰ أن لا فرق بينه وبين شيخه؛ فيحرمه ذلك طلب العلم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٨).

- أن يَحسد زملاءه علىٰ فهمهم وحرصهم، فيشغب في الدرس حتىٰ يَحرمهم الفائدة حَسَدًا، وهو يحرم بهذا نفسه.

وَاصْبِرْ علىٰ حَسَدِ الحَسُود فإن صَبْرك قَاتِلُه
النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

٣- وقد يَمنع الكِبْرُ طالب العلم من التعلم والتعليم، ومن صور ذلك:

- قد يُوَفق الله لنيل العلم من يراه الحَسُود المُتكبِّر دونه؛ فلا يتعلم منه.

- ترك عزو العلم إلىٰ ناقله يَحرمه بركة العلم، وقد يكون باعثه إلىٰ ذلك الحَسَد أو الكبر.

- قد يَحرمه التكبر فهم ما أشكل عليه، أو سؤال الشيخ للفهم والتعلم، بل قد يحرمه الطلب أصلًا أنفة أن يَجلس مَجَالس طلاب العلم بين يدي الشيوخ.

- أن يَتكبر علىٰ أقرانه، فيستنكف عن سؤالهم والاستفهام منهم عما أشكل عليه، أو عما غاب عنه.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمَان»[1]، عن أبِي حازم قال: «لا تكون

(١) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

عالِمًا حتىٰ تكون فيك ثلاث خصال:

لا تبغي علىٰ من فوقك، ولا تَحقر من دونك، ولا تأخذ علىٰ علمك دنيا».

- قد يَجُره الكبر إلىٰ المُفَاخرة والدعَاوىٰ والمُمَاراة، وهي من الأمور المَنهي عنها شرعًا.

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعَلَّمُوا العِلْمَ لتبَاهُوا به العُلَمَاء، أو تُمَاروا به السفَهَاء، ولا لتحِيزُوا به المَجلس، فمن فَعَلَ ذلك فالنار النار»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه، وابن حبَّان، والحَاكم.

الأصل السابع

وسائل تثبيت العلم.

من أهم وسائل تثبيت العلم: العمل به، وتعليمه، والتأليف فيه.

وهذه الأصول هي المُشَار إليها في قوله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

فقد حكم الله بالخُسْرَان علىٰ جَميع الناس، ثم استثنَىٰ من ذلك الذين آمنوا، ما دام آمنوا فقد حَصلوا العلم النافع، ثم عملوا، ثم دَعَوا إلىٰ هذا العمل والعلم النافع الذي كان لديهم.

فأهم وسائل تثبيت العلم: العمل به، وتعليمه، والتأليف والتصنيف.

والعمل بالعلم من أهم ما يثبت العلم، بل هو المَقصد الأصلي لطلب العلم. وقد جاء عن السلف: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتَحَل».

قال وكيع: «كنا نستعين علىٰ حفظ الحَديث بالعمل به»[1].

وتَحت العمل بالعلم يأتِي الكلام عن ترك الذنوب والمَعَاصي؛ إذ الوقوع فيها خلاف مقتضىٰ العلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٨).

وفي هذا المَعنَى الأبيات الشهيرة:

شَكَوتُ إلىٰ وَكيع سُوءَ حِفْظي ... فَأَرْشَدَنِي إلىٰ تَرْكِ المَعَاصِي

وَأنبَأَنِي بأن العِلْمَ فَضْلٌ ... وَفَضْلُ الله لا يُؤتَىٰ لِعَاصِي

عن مُحَمد بن النضر الحَارثي قال: «كان يُقَال: أول التعليم الإنصات له، ثم الاستماع له، ثم حفظه، ثم العمل، ثم النشر».

قال سفيان: «العَالِم لا يُمَاري، ولا يُدَاري، ينشر حكمة الله، فإن قُبلت حَمِدَ الله، وإن رُدت حَمِدَ الله»(١).

عن جابر قال: «تعَلمُوا الصمْتَ، ثم تعَلمُوا الحِلْمَ؛ ثم تعَلمُوا العلم، ثم تعَلمُوا العَمَل، ثم انشروا»(٢).

وقد كانوا يَحْرِصُون علىٰ العمل بالأحاديث التي تبلغهم عن رسول الله ﷺ، حتىٰ ولو لم يظهر فيها مَعنَىٰ التعبد؛ اتباعًا لما كان عليه المُصطفىٰ ﷺ.

قال عبد الرحْمَن بن مهدي: سمعت سفيان يقول: «ما بلغنِي عن رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملت به ولو مرة»(٣).

وقال أَحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كتبتُ حديثًا إلا وقد عملت به،

---

(١) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

(٢) شُعَب الإيمان (٢/ ٢٨٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٢).

حتىٰ مَرّ بي أن النبِي ﷺ احتجم، وأعطىٰ أبا طيبة دينارًا؛ فأعطيتُ الحَجام دينارًا حين احتجمت»[1].

فإذا أخلص في العلم وعمل كان تطلعه للآخرة، وإنما يَمشي علىٰ الأرض هونًا.

عن إبراهيم بن أدهم يقول: «من طلب العلم خَالصًا، ينفع به عباد الله، وينفع نفسه؛ كان الخُمُول أحَبَّ إليه من التطاول، فذلك الذي يزداد في نفسه ذلًّا، وفي العبادة اجتهادًا، ومن الله خَوفًا، وإليه اشتياقًا، وفي الناس تواضعًا، لا يُبَالِي علىٰ ما أمسىٰ وأصبح من هذه الدنيا»[2].

وتعليم العلم يثبته، وليس معنىٰ هذا أن يَحرص الحَدَث علىٰ التصَدر، ولكن المُرَاد أن يسعىٰ إلىٰ أن يُذاكر بعلمه، ويبذله لمن يسأله من زملائه ومن هم دونه، فيعلمهم ويعيد عليهم الدرس، لا سعيًا للمشيخة عليهم، والتصدر قبل الأوان؛ فإن هذا من المَخَاطر العظيمة، حتىٰ قالوا: «تزبب قبل أن تُحصرم». وقال الشافعي: «إذا تصَدرَ الحَدَث؛ فَاته خَيْرٌ كثير».

والتصنيف فيه أن يُدَون المَسَائل ويرتبها، ويقيم بَحثه فيها علىٰ أساس الدليل، وجَمع كلام أهل العلم في كل مسألة مصنفًا ومرتبًا، متجنبًا

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣).

(٢) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

الغرائب والشواذ، حريصًا علىٰ طلب الحَقِّ.

وليس المَقصُود من اشتغال الطالب بالتصنيف أن يسعىٰ ويقصد إخراجه للناس؛ فإن الطالب في هذه المَرحَلة لمّا يبلغ هذا الحَد بعدُ، وإنَما يعرض كتبه ومصنفاته علىٰ أهل العلم ومن فوقه وقبله في الطلب؛ مُستَرشدًا مُستأنسًا بكلامهم وتوجيهاتِهم، المَقصُود أن التصنيف في العلم يساعد علىٰ حفظ العلم والمَسَائل.

❁ ❁ ❁

الأصل الثامن

مقامات النظر في مسائل العلم.

كل مسألة علمية يَمُر النظر فيها علىٰ أربعة مَقَامَات، يصل بعدها طالب العلم إلىٰ معرفة الراجح في المَسَائل المُختلف فيها، وهذه المقامات هي:

المَقام الأول: ثبوت الدليل.

المَقَام الثانِي: صحة الاستدلال بالدليل.

المَقَام الثالث: السلامة من الناسخ.

المَقَام الرابع: السلامة من المُعَارض.

وهذه المَقَامَات تَمُر بها أي مسألة يطلب النظر والترجيح فيها.

مسائل العلم كثيرة، ولكن من تأصيل طالب العلم أن يُرَاعي هذا الأصل؛ أنه إذا نظر في كل مسألة يراعي أولًا ثبوت الأدلة فيها، ثم ينظر ثانيًا في صحة الاستدلال فيها، ثم ينظر ثالثًا سلامة هذه الأدلة من النسخ، ثم ينظر رابعًا سلامتها من المُعَارض، ونضرب علىٰ ذلك مثالًا:

نواقض الوضوء كثيرة، نأخذ منها مثلًا: (نقض الوضوء بالقيء)، فقرأ الطالب نقض الوضوء بالقيء، فقال: أنا أريد أن أنظر في هذه المَسألة.

فنقول له: نعم، انظر في هذه المَسألة، هل ثبت دليل في أن القيء

ينقض الوضوء؟

قال: نعم أورد العَالِم حديث: «أن النبِي ﷺ قَاءَ؛ فتوضأ».

وهذا الحَديث حديث صحيح؛ إذًا ثبت المقام الأول (ثبوت الحَديث).

فينظر في المَقَام الثاني (صحة الاستدلال)، هل يصح الاستدلال بهذا الحَديث علىٰ أن القيء ناقض للوضوء؟ ينظر هل في الحَديث دلالة واضحة علىٰ أن وضوء الرسول ﷺ كان من أجل القيء؟ لا يوجد للحديث دلالة واضحة علىٰ أن وضوء الرسول كان من أجل القيء، لماذا؟ لأنه ليس فيه إلا مُجَرد الفعل، والفعل المُجَرد عند العلماء لا يدل علىٰ الوجوب، إنما يدل علىٰ الاستحباب.

ويعنون بـ(الفعل المُجَرد): الفعل الذي يأتِي من الرسول لا يقع بيانًا لِمُجْمَل من آية أو حديث آخر، هل نأخذ من هذا الحَديث أنه يَجب علىٰ من قاء أن يتوضأ؟ لا، لا نأخذ هذا من الحَديث.

إذًا نقول: هذا الحَديث مع صحة دلالته علىٰ نقض الوضوء بِخُرُوج القيء فيه نظر، ووجه النظر أن الحَديث لم يشتمل إلا علىٰ مُجَرد فعل، وهو لا يدل علىٰ الوجوب.

إذًا طبقَ طالب العلم المَقَام الأول والمقام الثاني، وانتهت المسألة علىٰ هذه الصورة ولا يَحتاج إلىٰ تطبيق المَقَام الثالث والرابع.

وقد تأتيه مسائل تتجاذب فيها الأحاديث؛ فنأخذ مسألة ثانية من مسائل نقض الوضوء، مثلًا حديث: «**من مَس فَرْجَهُ؛ فليتوضأ**».

نقول طِبْق القاعدة: بَحث فوجد أن هذا الحديث مُختلف فيه، والراجح أنه حديث حسن، فانتهىٰ من الأصل الأول.

يأتِي إلىٰ المَقَام الثانِي: هل يصح الاستدلال به؟

نقول: نعم، الاستدلال به صحيح، ظاهره يدل علىٰ أن الوضوء ينتقض بمس الفرج.

بعد ذلك يأتِي للمقام الثالث: ينظر في السلامة من الناسخ، هنا في هذا الحَديث حكىٰ بعض أهل العلم أنه منسوخ، وأن الناسخ له حَديث طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن مس الفرج، فقال: **هل هو إلا بضعة منك**». وقال بعض العلماء: هذا الحَديث مُتأخر، وذاك الحَديث مُتقَدم؛ فينسخ المتقدم بالْمُتأخر، إذًا هذا الحديث الثانِي نسخ الحَديث الأول.

وتجد بعض العلماء يقول: أنا لا أسلم القول بالنسخ؛ لأن الأصل عدم النسخ، لكن هذا الحَديث يُعَارض الحديث الأول؛ فينقل إلىٰ المَقَام الرابع السلامة من المُعَارض، فيقول: هذا الحَديث يُعَارض الحَديث الأول، وأنا أجْمَع بينهما، فأقول: من مَس فَرْجَه بشهوة انتقض وضوءه؛

عَمَلًا بِحَديث: «**من مَس فَرْجَهُ؛ فليتوضأ**». ومن مَس فرجه مثل أي عضو من أعضائه - أي: بدون شهوة - فإن وضوءه لا ينتقض؛ لقوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**».

وآخرون - ومنهم محمد بن يحيىٰ الذهلي شيخ البخاري - يقول: أَحْمِلُ الحَديث الأول علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب؛ بقرينة الحَديث الثانِي، وأَجْمَعُ بين الحَديثين بهذه الطريقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «مَس الفرج لا ينقض الوضوء، إنما يستحب معه الوضوء؛ جَمعًا بين الحَديثين». وهذا قاله مُحَمد بن يَحيَىٰ الذهلي كما حكاه عنه الحَاكم في «معرفة علوم الحَديث».

إذًا هذه مسائل العلم، أي مسألة تطبق فيها هذه المَقَامَات الأربع.

والمَقصُود بهذا الأصل: أن ترك مراعاة هذه المَقَامات عند النظر في المَسَائل العلمية يوقع طالب العلم فيما يسمىٰ بـ«عدم التحرير للمسائل»، ومن مهمات طالب العلم أن يسعىٰ إلىٰ تَحرير العلم الذي لديه، وذلك مُمكن عن طريق مُرَاعَاة هذه المَقَامات عند النظر في كل مسألة تعَددَت فيها الأقوال، وتنوع فيها الاستدلال.

ويقصد بالنظر في ثبوت الدليل: أن ينظر الطالب في الدليل هل هو ثابت أم لا؟

- فإذا كان الدليل آية قرآنية فالقرآن ثابت متواتر، لا نظر فيه من جهة ثبوته.

- وإذا كان الدليل حديثًا؛ فإنه ينظر في ثبوت الحَديث، ودرجته من القبول والرد.

- وإذا كان الدليل هو الإجْمَاع؛ ينظر في صحة ثبوت الإجْمَاع، وأنه لا مُخَالف في المَسألة.

- وإذا كان قياسًا؛ نظر في صحة شروط القياس وثبوتِهَا؛ وإلا كان قياسًا مع الفارق.

هذا مُجمل ما يقصد بثبوت الدليل، وتَحت هذه الجُملة تفاصيل كثيرة.

ويقصد بالنظر في صحة الاستدلال: أن ينظر هل الدليل مطابق للدعوىٰ، أم لا؟ فكم من مُستدل بِحَديث صحيح لا يطابق دعواه، بل هناك من يستدل بآية قرآنية، ولكنها لا تطابق دعواه؛ وذلك لعدم صحة الاستدلال!

ويقصد بالنظر في السلامة من الناسخ: أن ينظر هل هذا الدليل الذي استدل به علىٰ الدعوىٰ ثابت مُحكم، أو هو من قبيل المَنسُوخ؟ ويطبق في ذلك قواعد الناسخ والمَنسوخ.

ويقصد بالنظر في السلامة من المُعَارض: ألا يكون الدليل قد جاء ما يُخَالفه، فيطبق قاعدة مُختلف الحَديث ومشكله.

وبعد هذه المَقَامات يسلم له القول الراجح.

❁ ❁ ❁

الأصل التاسع

الناس في العلم على قسمين:
- الذين يعلمون.
- الذين لا يعلمون.

ووظيفة الذين لا يعلمون أن يسألوا أهل العلم، ويأخذوا بقولِهم، مع بذلهم لما يقدرون عليه في معرفة الحُجَج والبينات.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

فمن علم حكم الشرع في المَسألة بدليلها؛ فهو من الذين يعلمون، فهو عالِمٌ.

ومن أخذ بقول غيره دون معرفة الدليل؛ فهو مُقَلد ليس بعَالِمٍ.

وقد نقل ابن عبد البَر الإجْمَاع على أن المُقَلد - وهو من يأخذ بقول غيره دون دليل - ليس من العلماء.

ومن علم المَسألة بدليلها، إن علمها بدليلها مع نظره في الأقوال المُختلفة فيها وأدلتها، وأخذه بِحَسب الراجح عنده بما ظهر له؛ فهو مُجتهد.

ومن علم المَسألة بدليلها، بِمَعنَىٰ أنه أخذ بالقول في المَسألة الذي ظهر له دليله، دون أن يُعْمِل نظره في الأقوال الأخرىٰ وينظر فيها، إنما علم الراجح بدليله فقط؛ فهو متبع.

والمُجتَهد إن كان هذا نَهجه في جَميع مسائل العلم، لا يلزم نفسه في النظر بأصول مذهب مُعين؛ فهو المُجتَهد المطْلَق.

فإن ألزم نفسه عند النظر في المسألة بأصول مذهب معين؛ فهو مُجتهد مقيد.

فإن كانت هذه حاله من الاجتهاد في جَميع مَسَائل الشرع؛ فهو المُجتَهد الكلي.

وإن كانت هذه حاله في بعض المَسَائل دون بعض؛ فهو المُجتَهد الجُزئي.

فقد يكون الرجل في مسألة مُجتهدًا اجتهادًا جزئيًّا، وفي مسألة متبعًا، وفي مسألة مُقَلدًا، وذلك بِحَسب ما تَيسر له حال نزول النازلة التي تتعلق بها المَسألة.

وعليه أن يَحذر الرأي وهو: الكلام في دين الله دون حُجة صحيحة مُعتبرة.

واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار علىٰ السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل؛ لم

يصل إلىٰ الفرع أبدًا.

وقال ابن وهب: «حدثني مالك: أن إياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء إذا بُني علىٰ عوج لم يكد يعتدل. قال مالك: يريد بذلك المُفتِي الذي يتكلم علىٰ أصل يبني عليه كلامه»[(١)]. اهـ.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تعَلمَ القرآن؛ عظمت قيمته.

ومن تكَلم في الفقه؛ نما قدره.

ومن كتب الحَديث؛ قويت حجته.

ومن نظر في الحسَاب؛ جزل رأيه.

ومن لم يصن نفسه؛ لم ينفعه علمه»[(٢)]. اهـ.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن في لزوم سنته ﷺ: تَمام السلامَة، وجِمَاع الكرامة؛ لا تطفأ سُرُجهَا، ولا تدحض حُجَجها، من لزمها عُصم، ومن خالفها يُذم؛ إذ هي الحِصن الحَصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله، من تَمَسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمُتعَلقُون به أهل السعادة في الآجل، والمَغبُوطُون بين الأنام في العاجل»[(٣)]. اهـ.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٦-١٧٢)، باختصار وتصرف يسير جدًّا.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان «الإحسان» (١/ ٨٦).

وبهذا تتم هذه المُحَاضرة، والحَمد لله الذي بنعمته تتم الصالِحَات، وسبحانك اللهُم وبِحَمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصَلِّ اللهُم علىٰ مُحَمد، وعلىٰ آل مُحَمد، كما صَليتَ علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارك اللهُم علىٰ مُحَمد، وعلىٰ آل مُحَمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الْمُقَدِّمة ٥
الدين يقوم علىٰ قاعدتين ٧
* **الأصل الأول**: طلب العلم الذي يَحتاجه الْمُسلم للقيام بِمَا يَجب عليه من عبادة ربه فرض واجب عليه، وما زاد علىٰ ذلك؛ فتحصيله من باب فروض الكفايات، وهو لطالب العلم من باب الْمُستَحبات والفضائل ١١
ما ينبنِي علىٰ هذا الأصل من أمور ١٣
* **الأصل الثانِي**: العلم الْمَقصُود فِي الآيات والأحاديث هو العلم الشرعي أمَّا العلوم الكونية والطبيعية والواقعية فإنَّهَا من باب فروض الكفايات ١٧
ما ينبنِي علىٰ هذا الأصل من أمور ١٧
* **الأصل الثالث**: الإخلاص فِي طلب العلم شرط تتابعي لا ابتدائي ... ٢٠
ما ينبنِي علىٰ هذا الأصل من أمور ٢١
* **الأصل الرابع**: العلم هو قول الله ورسوله ﷺ وقول الصَّحَابة مع الإجْمَاع والقياس الصحيح ٢٥

ما ينبني علىٰ هذا الأصل من أمور ٢٩
سنة الرسول ﷺ علىٰ قسمين ٢٩
الأصل الْخَامس: العُلَمَاء وَرثة الأنبياء، فيراعىٰ الأدب معهم..... ٣٦
ما ينبني علىٰ هذا الأصل من أمور ٣٧
الأصل السادس: عَوَائق الطلب ٣٩
وإذا كانت أصول الْخَطَايا هي: الْحِرصُ، والْحَسَد، والكبر ٣٩
صوارف وعوائق الطلب ٤٠
الأصل السابع: وسائل تثبيت العلم ٤٤
أهم وسائل تثبيت العلم: العمل به، وتعليمه، والتأليف والتصنيف ٤٤
الأصل الثامن: مَقَامَات النظر فِي مَسَائل العلم ٤٨
الْمَقَام الأول: ثبوت الدليل ٤٨
الْمَقَام الثانِي: صحة الاستدلال بالدليل ٥٠
الْمَقَام الثالث: السلامة من الناسخ ٥٠
الْمَقَام الرابع: السلامة من الْمُعَارض ٥٠
مثال علىٰ هذه الْمَقَامَات ٥١

الأصل التاسع: الناس فِي العلم علىٰ قسمين: الذي يعلمون، والذين لا يعلمون ٥٤

الفهرس ٥٩

❁ ❁ ❁

من إصداراتنا

القراءات

وأثرها في التفسير والأحكام

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

من إصداراتنا

أحكام الخدم

في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول

من إصداراتنا

علم المناسبات

في السور والآيات

ويليه

مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع

للدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول